بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى
وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح
ايضا بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرايض
وكان الفقه في انعدام الركنية فيها هو ان الصلوة
فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد
بالركوع وتشاهي بالسجود فاما القعدة فللخروج
من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم
تكن من جملة الاركان فلم تكن وهذا لو حلف
لا يصلي تحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة
كذا في النهاية فاذا لم يكن القعدة الاخيرة من
الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك
في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان
المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع
والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما

ستة

ستة وهي ما عده المصنف او خمسة هي ما عده
المصنف الا التحريمة او ستة اخذها الاتقاني
من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف
من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه من
الفرايض التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن
او سبعة وهي ما عده المصنف مع الانتقال من ركن
الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن
والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم
ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند
الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان
يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت
ان في الهداية عن هذه الصورة لاظهار فايدة
الخلاف وكذلك في عامة الشيخ مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)